

المادة الثانية: يقدم السيد ماهر شعيتو المشمول بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) خلال مهلة شهرين من تاريخ توليه الوظيفة وفقا للأصول تصريحا أولا يبين فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجته وأولاده القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٨ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٧٨٥

تعيين نائبا عاما ماليا

لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، لاسيما المادة ٣١/ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية) لاسيما المادة ٢/ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٥٧٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ (مناقلات وتعيينات قضائية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ المتضمن إنهاء خدمة النائب العام المالي القاضي علي مصباح إبراهيم لبلوغه السن القانونية،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نُقل القاضي السيد ماهر شعيتو (قاضٍ من الدرجة ٢٠) رئيس الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في بيروت وعُين نائبا عاما ماليا لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز (مركز شاغر).